

التورق المصرفي واثاره الاقتصادية

الاستاذ المساعد الدكتور سعد عبد محمد

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى بيان مفهوم التورق المصرفي كأداة من أدوات التمويل تستخدم من قبل النوافذ الاسلامية في المصارف التجارية تحت مسميات عديدة منها : (آمل والدينار ، تيسير - تورق الخير ، التورق المبارك) ويعد هذا التمويل حيلة ربوية للحصول على القروض النقدية . متخذة السلعة وسيلة لها . وقد توصلت الدراسة بأن هذا النوع من التمويل مخالف لاحكام وضوابط الشريعة الاسلامية كما انه ايضا مخالف لاهداف وعمل المصارف الاسلامية التي أنشأت من اجلها.

Abstract:

This study aims to determine the concept of the twarek Al masrafi as a financial instrument , used by Islamic windows in commercial banks , under the names : Alamal , Aldeinar , teaser , Al twarek of Al khair , Mubarak Al twarek . and tries to explain the legitimized shariah wise to deal with this financial instrument .

This finance is sneaky method to obitan loans . by using the commodities for this purpose , consequently , the study recommends . that this type of finance is not related to the shariah view , moreover that is not accordance with the objectives of Islamic banks.

التورق المصرفي واثاره الاقتصادية**التمهيد:**

يسعى هذا البحث الى التعريف بالتورق المصرفي كأداة من أدوات التمويل الاسلامية عوضاً عن أساليب التمويل الربوي كالقروض الربوية ، حيث بدأت طرق واساليب التمويل لدى المصارف الاسلامية تحتل جزءاً كبيراً في الفكر الاسلامي العالمي والنقدي والمصرفي ، وذلك لنجاح الحلول الاقتصادية الاسلامية ووسائل التمويل الملتزمة بالمحظورات الشرعية في مداواة جراحات الاقتصاد واستنزافه ، وتضييق دائرة الربا الذي يمثل تأجير للنقد وتوظيفه كسلعة تباع وتشترى وما ينبثق عنه من عقوبات على المجتمع المرابي المتمثلة بالتضخم كنتاج حتمي لذلك مما يقوض دعائم الاقتصاد لامحال له. لذا نسعى في هذا البحث التعرف بالتورق المصرفي كأداة من أدوات التمويل عوضاً عن أساليب التمويل الربوية ، وهل يصلح ان يكون كذلك.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من موضوع التورق كأداة من أدوات التمويل المصرفي حيث يرتبط موضوع التورق ارتباطاً وثيقاً بعملية تقديم المصارف الاسلامية للنقد. الذي اصبح روح التبادل الاقتصادي في وقتنا الحاضر وتسهيل عمليات التمويل للعملاء . مما شكل بالفعل عامل تحدي لتلك المصارف .

لذا تكمن أهمية البحث في دراسة هذا الموضوع الذي تدور حوله الكثير من التساؤلات والاستفسارات من حيث مدى توافق عمليات التورق مع الاسس والمبادئ العامة للشريعة الاسلامية . ومدى أهمية المصارف الاسلامية في أسلمة المعاملات في المجال المالي والاقتصادي لأهميتها في حياة المسلمين.

مشكلة البحث:

تتمثل بأن التورق أصبح احد وسائل التمويل الخاصة بالمصارف الاسلامية وانشطتها المختلفة ، وقد اصبح المجال فيها واسعاً للاجتهادات والاراء ، فضلاً على انه لا بد ان يكون للمصارف الاسلامية دور في مواجهة النظام المصرفي المحلي والعالمي القائم على الربا والمعاملات غير الشرعية . وكيفية اثبات الجدوى منها اقتصادياً.

هدف البحث:

تتمثل بالاجابه على الاسئلة التالية:

1. هل التورق المصرفي ظاهرة تمويلية شرعية ؟ وما هو حكمها الفقهي؟
2. هل انتشار عمليات التورق يقلل من العمليات الربوية في المصارف التقليدية؟
3. اثر التورق على صيغ التمويل الاسلامية الاخرى.
4. ماهي مجالات تطبيق التورق في المصارف الاسلامية.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث الاسلوب الاستقرائي التحليلي بالاعتماد على الادبيات والمراجع ذات الصلة بالحصول على البيانات اللازمة لتشخيص المشكلة ووضع الحلول ، واستنتاج المقترحات المتعلقة بظاهرة التورق ، لتقدير مدى اهمية تطبيقها في المصارف الاسلامية.

مفهوم التورق:

التورق طلب الورق، ومثله في الطلب التفقه والتعلم والترفق والورق هو النقد من الفضة. قال في تاج العروس: "الورق الدراهم المضروبة كما في الصحاح. وقال أبو عبيدة: الورق الفضة كانت مضروبة كالدرهم أو لا ومن ذلك قوله - تعالى - : (فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ) أي: بدرهمكم (سورة الكهف ، آية رقم)

التورق اصطلاحاً:

أصل التورق هو طلب النقود من الفضة ، ثم تحول المفهوم الى طلب النقد سواء كانت فضة أو ذهباً أو عمله ورقية فبقي أصل اللفظ وصار التوسع في مدلوله تبعاً للتوسع في مفهوم النقد، وقد عرفه مجمع الفقه الاسلامي بقراره الخامس من دورته الخامسة عشر للعام 1419هـ أن بيع التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع ومملكه لها بثمن مؤجل ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (التورق)، لم يعرف التورق في الاصطلاح الفقهي الا عند الحنابلة : فقد ذكر البهوتي....ومن أحتاج لنقد فأشترى مايساوي الفا باكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس نصاً ويسمى التورق⁽¹⁾. وأصبح مفهوم التورق: يمثل تصرف المحتاج للنقد تصرفاً يبعده عن الصيغ الربوية ويمكنه من

(1) البهوتي منصور بن يوسف بن ادريس ، شرح منتهى الارادات ، عالم الكتب ، ج2 ، ص158.

تغطية حاجته النقدية وذلك بأن يشتري سلعة قيمتها مقاربه لمقدار حاجته النقدية مع زيادة في ثمنها لقاء تأجيل دفع قيمتها ثم يقوم ببيعها بثمن حالي ليغطي بذلك الثمن حاجته القائمة وبشرط الا يبيعها على من اشتراها منه⁽²⁾

الفرق بين التورق وبيع العينة:

بيع العينة: هو ان يبيع الرجل سلعة لآخر بثمن معلوم يؤديه اليه بعد اجل معلوم دفعة واحدة او على اقساط محددة ثم يشتريها منه نقداً قبل استيفاء الثمن بثمن اقل منه⁽³⁾، أو هو ان يبيع التجار شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه الى المشتري ، ثم يشتريه البائع قبل قبض الثمن بنقد حال أقل من ذلك القدر⁽⁴⁾، وقال ابن قدامة ان من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها من المشتري بأقل منه نقداً فهو بيع عينه⁽⁵⁾ وقد استدلت على تحريم العينة بما رواه ابو داود وغيره من حديث ابن عمر ، وعن الرسول (ص) قال : (اذا تبايعتم بالعينة ، واتبعتم اذئاب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى تراجعوا الى دينكم)⁽⁶⁾.

يظهر لنا مما سبق ان الفرق بين التورق والعين هو أن بيع العينة ان يشتري محتاج للنقد سلعة من اخر بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بثمن اني اقل من ثمنها المؤجل على من اشتراها منه وسميت بالعينة لان عين السلعة التي باعها رجعت اليه بعينها وفي الغالب على الظن ان السلعة اتخذت حيله للتوصل بها الى الربا فصارت بذلك محرمة لدى الكثير من اهل العلم.

أما التورق فهو ان يشتري المحتاج للنقد سلعة من احد الناس بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حالي اقل من ثمنها المؤجل على غير من اشتراها منه ليحصل بذلك على النقد فانتهى بذلك غلبه الظن بالتحايل بهذا النوع الى الربا فصار بذلك بيعاً صحيحاً جائزاً⁽¹⁾.

التورق وبيع المراجعة:

المراجعة: هي احدى بيوع الامانة التي تناولتها كتب الفقه خاصة من حيث التطبيق المصرفي المعاصر لها ، وهي بصورتها المألوفة : ان يلجأ الى المصرف عميل يحتاج الى شراء سلعة ولايتوفر لديه ثمنها ، فيحدد للمصرف مواصفاتها ، ويطلب منه ان يشتريها نقداً ويبيعها له بثمن مؤجل ، ويكون على اقساط ، حيث تتحدد كلفة شراء المصرف لها ، وهامش ربحه.⁽²⁾ وبالمثل فإن صورة التورق المصرفي ، ان يلجأ الى المصرف محتاج النقد ، فيبيع المصرف له السلعة بثمن اجل ويرتب شراءها منه بثمن حاضر يتسلمه العميل المستورق.

(2) المنيع عبد الله بن سلمان ، بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، 2002م.

(3) قلنجي محمد رواس ، المعاملات في ضوء الفقه والشريعة ، دار النفائس ط1، ص82، 1999م.

(4) أنظر: القرضاوي ، يوسف ، بيع المراجعة للأمر بالشراء ، ص41 - شبيب ، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، دار النقاش للنشر والتوزيع ، عمان ، 1996م.

(5) ابن قدامة ، موفق الدين ابو محمد عبد الله ، المغنى ، القاهرة ، مصر ، ج6، ص260.

(6) اخرجه ابو داود باب النهي عن العينة ، واحمد ، المسند ، ج1 ، ص116.

(1) شبيب ، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص273.

(2) خليل احمد محمد ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب-البنك الاسلامي للتنمية-جدة-ندوات حوار الاربعاء

اما صورة التورق المصرفي الحاصلة في الوقت الحاضر : هي قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب او الفضة) من اسواق السلع العالمية او غيرها ، على المستورق بثمان اجل ، على ان يلتزم المصرف بأن ينوب عن المشتري في بيعها الى مشتري اخر بثمان حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق. ومن الجدير بالذكر ان الريادة فيما يسمى بالتورق المصرفي كانت لمصارف تعمل من خلال نوافذ اسلامية لبنوك تجارية وتحت مسميات عديدة مثل (تيسير - دينار - امال - مال - تورق الخير - التورق المبارك)⁽¹⁾ ، وذلك لانها وجدت باستخدامها غطاء شرعياً لعملياتها دون أي تغيير جوهري في اسلوب العمل التقليدي للبنوك التجارية ومحصلة هذا كله صناعة القرض من خلال الحيلة.

حكم التورق (التورق الفردي):

من المعلوم بأن الشريعة جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم فمنه قوله تعالى "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" (سورة البقرة، آية 185) والمعاملات في الاسلام مبنية على مراعاة العلل والمصالح ، والشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات الا ما اشتمل منها على ظلم وهو اساس تحريم الربا والاحتكار والغش ، او خشي منه ان يؤدي الى نزاع وعداوة بين الناس وهو اساس تحريم الميسر والغرر ، فالمنع في هذه الامور مفهوم ومعلل واذا فهمت العلة فالحكم يوجد معها وجوداً او عدماً وقد ذهب جمهور العلماء الى جواز التورق لعموم قوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا).⁽²⁾ ووجه الاستدلال هنا ان الله تبارك وتعالى احل جميع صور البيع الا ما دل الدليل على تحريمه حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة البيع - واحل الله البيع - والعموم في ذلك مستفاد من الالف واللام على استغراق جميع انواع البيع وصيغته الا ما دل الدليل على تخصيصه من العموم بتحريم.⁽³⁾ ولم يأت المانعون بالدليل القاطع الذي لاشبهة فيه لتحريم التورق ومنعه ، كما أنهم انفسهم يقرون بان الاصل في المعاملات الاباحة. وللقائلين بأنه حيلة ربوية نذكرهم بحادثة من السنة النبوية: عن أبي هريرة رضي الله عنه ان الرسول (ص) استعمل رجلاً على خبير، فجاءه بتمر جنب ، فقال رسول الله (ص): اكل تمركم هكذا ؟ فقال لا والله يا رسول الله ، انا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله (ص) : لا تفعل ، بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنباً.⁽⁴⁾ ففي حديث الرسول (ص) اشارة الى اهمية البحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية دون اخلال بالاحكام الشرعية ، وليس في هذا حيلة للوصول الى الربا المحرم وكذلك التورق، وعليه فأن الشريعة الاسلامية لم تجعل دائرة الابتكار وقفاً على زمان معين ولا على اناس دون غيرهم وانما على العكس فضيقت دائرة الممنوع من المعاملات بحرمة الربا وابتقت لدائرة المشروع افاقاً واسعة للاجتهد والفكر البشري ، فينبغي على الفقهاء ان يكونوا سابقين في استحداث العقود الجديدة التي تلبي حاجات الناس من التمويل المنضبط باحكام الشرع ولو لم

(1) السعيد ، عبد الله بن حسن ، التورق كما تجربه المصارف.

(2) سورة البقرة ، آية 275.

(3) المنيع ، عبد الله بن سليمان ، بحث في التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية

المعاصرة، 2002م.

(4) اخرج البخاري ، كتاب البيوع ، باب: اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه ، وكتاب الوكالة، باب الوكالة في الصدقة والميزان ، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

تكن موجودة في عصر سلفنا من العلماء والفقهاء الاكارم فتجاربهم تغني فكرنا ولا تغني عن تجربتنا فنحن نستطيع ان نحيا بفكرهم ولا نستطيع ان نعيش عصرهم.

التورق المصرفي (التورق المنظم):-

انتشر التمويل من خلال التورق المنظم في السنوات الاخيرة ، وبصورة غير مسبقة ، استفحلت بسببه مديونية الافراد ، وقد نتج عن انتشار هذا التمويل لدى بعض المصارف تساؤلات جوهرية حول حقيقة التمويل الاسلامي والرسالة التي وجدت المصارف الاسلامية اصلا من اجلها. فبينما كان دعم التنمية والاسهام في النشاط الحقيقي للاقتصاد على رأس قائمة اهداف المصارف الاسلامية ، من خلال المشاركة والاستصناع والاجارة ونحوها من المبادلات الحقيقية ، تراجعت هذه الاهداف بعد بروز التورق المنظم ، وحل محلها اهداف ، تقتصر على تحقيق الربح من خلال تقديم النقد الحاضر مقابل اكثر منه في الذمة، مع توسيط السلع لا اثر لها في النشاط الحقيقي او في توليد قيمة مضافة للاقتصاد. وهكذا صار التورق المنظم (التورق المصرفي) سببا في التراجع عن اهداف المصارف الاسلامية ، وسببا لتشكيك الكثيرين من المسلمين وغير المسلمين ، في جدوى التمويل الاسلامية اصلا، وما اذا كانت هناك فروق فعلية بينه وبين التمويل الربوي.

بعض فتاوى السلف الصالح في التورق المنظم:-

اولاً: الامام سعيد بن مسيب - رضي الله عنه - (1)

وهو اعلم التابعين ، وافقه الناس في البيوع ، كان يفتي صاحبه رضي الله عنهم اجمعين ، وكان عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - اذا سئل عن شيء يشكك فيه يقول : (سلوا سعيد بن المسيب فانه كان يجالس الصالحين). روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن داود بن ابي عاصم الثقفي ان اخته قالت له : اني اريد ان تشتري لي متاعاً عينه، فاطلبه لي . قال: فقلت فان عندي طعاما ، قال : فبعته طعماً بذهب الى اجل ، واستوفته . فقالت انظر لي من يبتاعه مني . قلت: انا ابيعه لك . قال: فبعته لها. فوقع في نفسي من ذلك شيء . فسألت سعيد بن المسيب فقال : انظر الا تكون انت صاحبه؟ قال : قلت فانا صاحبه. قال (فذلك الربا محضاً، فخذ رأسمالك واردد اليها الفضل)(1)

وهذا الاثر يتضمن عددا من الدلالات الهامة:-

ان هذه المعاملة التي تمت بين داود واخته كانت من التورق المنظم ، لان داود هو الذي باع السلعة بأجل ثم تولى بيعها نقدا نيابة عن اخته لطرف ثالث.

ويدل على ان البيع النقدي لطرف ثالث امور:-

1. التصريح بأنها (امرتة ان يبيعه) ، وهذا صريح انه نائب عنها في البيع ، لا انه المشتري.

(1) المصنف لابن ابي شيبة 5-375.

(1) المصنف لابن ابي شيبة 5 - 375.

2. قوله (انا ابيعه لك). هذا معناه انه يبيع نيابة عنها ، لا انه يشتري منها ، وهذا معروف عند السلف ، اذا قال : ابيعه لك ، أي ابيعه لمصلحتك نيابة عنك . ولو كان هو المشتري لقال : انا ابتاعه منك.
 3. قولها (انظر الي من يبتاعه مني) ، وهذا يدل على انها طلبت البحث عن المشتري بعد شرائها من اخيها بأجل ،ولو كان المقصود ان يشتريها هو نفسه لما كان هناك حاجة للبحث عن مشتري.
 4. ان عبد الرزاق وابن ابي شيبه ذكرا هذا الاثر في باب اخر خلال ابواب العينة.
- ملاحظة أولى: فهذه المعاملة من باب التورق المنظم وليست من العينة التي ترجع فيها السلعة للبائع.

ملاحظة ثانية: ان فتوى سعيد بن المسيب رحمه الله كانت بتحريم هذه المعاملة لانها ربا ، بل وصفها بانها (الربا المحض)، وان داود ليس له من اخته الا رأس ماله الذي يعادل الثمن النقدي وتبطل الزيادة فوق ذلك. ان فتواه - رحمه الله - كانت حاسمة وواضحة ، وهذا يشعر ان هذه المعاملة لم تكن جديدة عليه، بل وقف عليها وعلم حكمها قبل ذلك.

ثانياً: الإمام مالك بن انس - رضي الله عنه - (1)

امام دار الهجرة، وعالم المدينة الذي ضربت اليه اكياد الابل في طلب العلم ، فلم يجد الناس اعلم منه ، كما ورد في الحديث النبوي . قال ابن القاسم : (سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار الى اجل ، فاذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع : بعها لي من رجل بنقد فاني لا ابصر البيع . فقال مالك : لاخير فيه ، ونهى عنه). ويلاحظ من النص ما يأتي:

- ان المعاملة التي سأل ابن القاسم عنها هي عماد التورق المنظم ، لان المشتري بأجل يطلب من البائع ان يبيعه السلعة نقدا نيابة عنه لرجل اخر. فقلوه (فاذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع : بعها لي من رجل بنقد)، أي قال المشتري للبائع : بعها لي ، أي بعها نيابة عني ، كما سبق . وقوله: (من رجل) أي غير البائع نفسه كما هو ظاهر.
- ان الامام مالك منع هذا التعامل بقوله: (لا خير فيه) وبنيهي عنه ايضا . وهذا يوافق فتوى سعيد بن المسيب - رحمه الله - في هذه المسألة . ولا غرابة في ذلك ، فالامام مالك وارث علم اهل المدينة قبله ، ومن ابرزهم سعيد بن المسيب.
- وقوله المشتري (اني لا ابصر البيع) هو نفس التعليل الذي سأل عنه الحسن البصري رحمه الله. ومع ذلك فإن الاجابة كانت حاسمة بالمنع . وهذا يؤكد انه لو كان مقصود المشتري من تحصيل النقد بهذا الاسلوب امرا مشروعا ومحمودا ، لكانت اعانته عليه محمودة كذلك ، فلما كانت الاعانة مذمومة ، علم ان هذا الاسلوب غير محمود اصلاً.

(1) المصنف لابن ابي شيبه 5 - 375.

- وقول الامام المالك هذا يوافق ماورد عنه من مسائل التورق التي ذكرها عنه اصحابه ، ويتفق جميعها على ان أي تدخل للبائع لتسهيل التورق للمتورق يجعل المعاملة محرمة.
- ان هذه النصوص تؤكد ان من باع سلعة بثمن مؤخر، لم يجز له ان يشتري هذه السلعة لا لنفسه ولا لغيره ، حتى لو كان في البيع الاول وكيلا يعمل لمصلحة غيره، حتى لو لم ترجع السلعة لمالكها الاول. وهذا اغلاق محكم لكل انواع الوساطة في هذا الباب ، حتى لو كانت المعاملة من باب التورق.
- ان اتفاق العلماء على منع هذه المعاملة ، من تبين مناهجهم ، ما بين اهل الرأي واهل الحديث وتعدد مدارسهم، يشير الى ان منعها يستند الى اصل صحيح يتفقون عليه جميعا ، الا وهو منع العينة وذمه ، اذ يقتضي هذا سد الباب امام اتخاذ البيع ذريعة للحصول على النقد الحاضر بدين في الذمة اكثر منه.

مسببات القول بعدم جواز التورق المصرفي المنظم:

1. الربا (ما تقدم) في اثر سعيد ابن المسيب رحمه الله .
2. صورة البيع: حيث ان البنك لا يقبض السلع الدولية قبضا حقيقياً ، ولا يقبض الايصالات الاصلية للمخازن التي تودع فيها السلع ، وهي التي تتداول في البورصة ، وتنتقل من يد الى يد تنتهي الى مستهلك يستطيع ان يستلم بها ما اشتراه . والشأن في المستورق اشد فهو لا يقبض السلعة قبضا حقيقياً ولا حكماً ، فهو يبيع ما لم يقبض ، بل ما لم يعين ، لان ما يبيعه البنك على العميل جزء ما تملكه البنك مما هو محدد برقم صنف ، وهذا الرقم لا يكون للاجزاء الصغيرة . ولكنه رقم للوحدة الكبيرة التي يجزؤها البنك على المتورقين .⁽¹⁾
3. ان التوكيل للبنك في التورق المنظم ينافي مقتضى عقد الوكالة ، لان ما يعمل به البنك باعتباره وكيلاً ينافي مصلحة المستورق ، فهو يبيع السلعة بثمن اقل من الثمن الذي اشترى به المستورق. (والعقد اذا كان له مقصود يراد في جميع صوره ، وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود فقد جمع بين المتناقضين ، بين اثبات المقصود ونفيه ، فلا يحصل شئ ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق). وانضمام الوكالة الى التورق شرط وان لم يصرح به ، فأنه لولا هذه الوكالة لما قبل المستورق بالشراء من البنك ابتداء.⁽²⁾
4. ضمان المشتري النهائي : فينتق البنك مع طرف مستقل يلتزم بشراء السلع التي يتوسط فيها ، وهذا الالتزام ضمان للسعر المباع الا يتجاوز حدودا يعينه ، حماية من تقلب الاسعار ، ويقابل هذا الضمان التزام البنك بالبيع عليه، بمعنى انه لا يحق للبنك ان يبيع السلع في السوق حتى لو ارتفع سعرها المتفق عليه مع المشتري الثاني ، وبذلك يكون هذا الضمان للطرفين : من البنك بالبيع على المشتري الثاني ، ومن المشتري بالشراء بالثمن المحدد.⁽¹⁾

⁽¹⁾ ينظر : احكام التورق لمحمد تقي ، 24، والتورق كما تجربه المصارف للسعيد ص 30، والعينة والتورق للسالوس ص 57.

⁽²⁾ التورق للسويلم ص 69. واحكام التورق لمحمد تقي ص 22، والتورق كما تجربه المصارف للسعيد ص 16.

⁽¹⁾ حكم التورق للضرير ص 20، والتورق للسويلم ص 75.

1- مخالفة التورق المنظم للتورق الذي اجازه جمهور الفقهاء ،وهذه المخالفة من وجوه منها:

- أ- ان البنك يتولى بيع السلعة التي اشترى منه لمن يشاء ، في حين ان المستورق هو الذي يتولى البيع في التورق الفردي ، وليس للبائع الاول علاقة ببيع السلعة ولا بالمشتري النهائي.
- ب- وجود اتفاق سابق بين البنك والمشتري النهائي يتضمن شراء ما يعرضه البنك من سلع بالثمن الذي اشترى به المصرف كما تقدم سابقا، اما التورق الفردي فالمستورق هو الذي يبيع سلعته بمثل الثمن الذي اشترى به او اقل او اكثر.⁽²⁾

2- منافاة المعاملة مع اهداف البنوك الاسلامي من وجوه عدة منها:

- أ- محاكاتها للبنوك الربوية في تقديم التمويل ، ومنح الائتمان.
- ب- الاكتفاء به عن الصيغ الاستثمارية الاخرى ، وقد تجاوزت نسبة التورق 60% من اعمال التمويل في البنوك ذات النواذ الاسلامية.
- ت- الالتباس بين البنك الاسلامي والربوي
- ث- اهدار الجهود المبذولة لتوجيه البنوك الاسلامية الى التمويل في صورة استثمار عن طريق المشاركة والمضاربة والسلم ونحوها.
- ج- ان التورق المنظم يدخل في بيع العينة المحرم، لان البنك هو مصدر السيولة للمستورق ،فالنقد يحصل عن طريقه وبواسطته ،ولولا علم المشتري بان البنك سيوفر له النقد الحاضر لاحقاً لما قبل على هذا العمل ابتداء.⁽³⁾
- ح- تهجير اموال المسلمين ، لان تجارة التورق المنظم(المصرفي) تكون في السوق الدولية،فتهجر بها اموال المسلمين ويستنزف بها الاقتصاد.⁽⁴⁾
- خ- التورق المصرفي بصورته المطبقة حالياً جعل من السهل على البنوك الربوية ان تمارس ماتمارسه البنوك الاسلامية من اعمال تمويلية ، يدعي اسلاميتها ، لكونها لاتخرج بالبنوك الربوية عن سياستها التمويلية. وكان منه ان الف الناس البنوك الربوية من خلال نوافذها الاسلامية ، وزالت الوحشة منها ، فكبست البنوك الربوية بذلك مكاسب ، وخسرت البنوك الاسلامية بتنازلها عن الكثير من مبادئها ، واهدافها ،لتكسب المنافسة،وفي ذلك انحرف عن مسارها القويم.
- أذاً السؤال الذي يطرح نفسه ، ماهو الحكم الصحيح لهذا العقد :هل هو حيلة ربويه أم بيع ؟وهنا اود ان اشير الى بعض القواعد الشرعية الخاصة بعقود المبادلات والتي من خلالها يستطيع القارئ الكريم ان يدرك الاجابة على

⁽²⁾ حكم التورق للضرير ص20.⁽³⁾ التورق للسوليم ص71.⁽⁴⁾ التورق كما تجربته المصارف ،للسعيد.⁽⁴⁾ نصار ، احمد محمد ، جريدة الغد، 27/8/2005 التورق المصرفي...حيلة ربوية ام بيع مشروع.

هذا السؤال التي تمت بالاستناد الى مجموعة من القواعد تم التوصل اليها عن طريق استقراء كثير من الجزيئات الخاصة بفقته عقود المبادلات وهذه القواعد هي⁽¹⁾:

- 1-تحقق الغرض من المبادلة بانتقال السلعة الى المشتري والتمن الى البائع: ان عقد البيع شرع لكي يحقق مصلحة لطرفي العلاقة فيحصل البائع على الثمن والمشتري على السلعة ، وجعل السلعة وسيطاً فقط هو خروج عن هدف التبادل وفيه عبث في التشريع ، وعبارة الفقهاء كانت واضحة بهذا الخصوص ، حيث نص الفقهاء ان ما خرج من اليد وعاد اليها فهو لغو ، والشريعة الاسلامية منزهة عن هذا اللغو ، والتورق المصرفي لم يحصل فيه تبادل حقيقي لكن المبرر وجود السلعة هو فقط لكي توصف العملية بانها بيع وليس قرضاً بزيادة.
 - 2-ان لا تؤدي المبادلة الى خسارة احد طرفيها مقابل ربح الاخر : والخاسر في بيع التورق هو المشتري فهو يبيع السلعة بأقل من ثمنها الحقيقي وهو مما ينتج عنه انشاء سوق سوداء لسلع المتورقين تؤثر على الاسعار السائدة في السوق فضلا عن ان السلعة ليست هي مقصود المبادلة، اما الربح فهو للمصرف الذي تزيد ارباحه النقدية على حساب المشتري دون الدخول في مساحة البيع والشراء الحقيقيين.
 - 3-النظر الى مآلات العقود لانتفاء التناقض فيها ، والتورق في بدايته وفي مآله قرض بزيادة، وهذا تناقض يدركه العقل ويثير الحيرة عند وضع الاحكام والضوابط الشرعية له ، هل نطبق احكام القرض ام احكام البيع ، لان مايجوز في البيع مثل الزيادة في الثمن مثلا لايحوز في القرض لان اي قرض جر نفعا فهو ربا.
- وبالاستناد الى القواعد السابقة يتضح ان هذه المعاملة هي من الحيل الربوية المنافية لمقاصد وقواعد التشريع الاسلامي ، وبهذا ندعو المتعاملين بهذه الصيغة الابتعاد عنها.

الاستنتاجات:

- 1- ان التورق المصرفي عمل من اعمال التمويل الذي هو مظهر من مظاهر تبعية البنوك الاسلامية للفلسفة الرأسمالية الربوية والتي تراعي فيها المصارف مايلي:-
- 1- انخفاض المخاطرة.
- 2- سرعة وسهولة التنفيذ.
- 3- سرعة العائد وهو الربح (وهو ما يسمى بالاستثمار قصير الاجل).
- 2- ان التورق المصرفي المعمول به في البنوك الاسلامية يمثل رجوعا عن مبادئها ، اذ تراجعت من خلاله عن اهدافها، وسياساتها، التي كانت تنتقد بموجبها المرابحة للامر بالشراء وتعتبرها حلا مؤقتا حتى يشتد عود البنك الاسلامي ، وها هي بعض المصارف الاسلامية قد قاربت الثلاثين من عمرها ، او تجاوزته ، فاذا لم يشتد عودها فمتى يشتد.

⁽¹⁾ نصار ، احمد محمد ، التورق المصرفي ، جريدة الغد ، 2005/8/27.

- 3- ان البنوك توجه اموالا طائلة من خلال التورق المصرفي ، فبعضها يخصص له ما يفوق الخمسة ملايين دولار يومياً ، وبعضها يفوق العشرة ملايين دولار يومياً، فهي المستفيدة من هذه المعاملة - فكيف لو وجهت هذه الاموال الطائلة في الاستثمار والتنمية؟!
- 4- ان مبدأ التيسير والقبض الحكمي هما خير مطية للتورق المصرفي المنظم ، وغيره مما يناسب فلسفة البنوك الربوية (التمويل) ، فتحاذر التجارة ، وتحاذر تحويل السيولة الى سلع ، ومنتجات وتتنذر الى ذلك بهذين المبدأين .

التوصيات:

- 1- اوصي كما اوصى الكثير من الباحثين في هذا المجال الى منع التورق المصرفي المنظم المعمول به حالياً لما يلي:
- 1- لما فيه من مخالفات وتجاوز .
- 2- لما فيه من متاجرة بالدين ، والاستهلاك والتسويق ، والترويج لهما ، والاعراء بهما من خلال الدعاية.
- 3- تهجير للمال ، لتستفيد منه السوق الدولية ، وتحرم منه السوق المحلية.
- 4- ولانه غير متعين لتحقيق امثل مايناط به من غاية وهي ان يكون بديلاً عن القرض الربوي لكل من البنك والعميل ، وان يكون مورداً من موارد البنك ، في الاستثمار قصير الاجل . فكل ذلك متحقق في المراجعة ، فهي خير منه رغم الانتقادات الموجهة اليها.
- 2- اوصي بتوجيه البنوك الاسلامية الى العدول عن سياسة (التمويل) التي غايتها المتاجرة بالدين ، وهي اساس كل خطيئة تقع فيها، واستبدالها بما هو خير منها وهي (سياسة الاستثمار)، فيحل عقد السلم محل التمويل في مسألة المزارع، ويحل عقد الاستصناع محل التمويل في مسألة تمويل المصانع ، كما تحل المشاركة، والمضاربة ، ونحوها محل القروض التمويلية .
- 3- اوصي بتطبيق مقاصد الشريعة وما يتفرع عنها بفقهاء يوافق مقاصد الشريعة الاسلامية ، خاصة فيما يتعلق بمبدأ التيسير والقبض الحكمي ، ينبغي تطبيقها بفقهاء رشيدة .
- وان لم يؤخذ بوصية منع التورق المصرفي ، فأني اوصي بتغيير اسمه ليكون (التمويل المصرفي المنظم) لكيلا يلبس على الناس فيه. يستخدم لتمويل المضطرين والتيسير على الناس المحتاجين.
- 4- ان الواجب وضرورة الحكمة ان يتحرك الشعور لدى المختصين في الاقتصاد الى انشاء مصارف اسلامية تؤسس على التقوى ومروءة الله عز وجل ، بدل ان تكون لاراء دخيلة متسللة من الآخرين . فالقواعد الكلية للتشريع الاسلامي والمقاصد الشرعية الاسلامية ينبوع عطاء معين ، يمكنه ارواء فكر الانسان ، وجعل حياته خصيبة. والله تعالى المسؤول ان يهدينا الى الحق فيما اختلف فيه بأذنه، انه يهدي من يشاء الى الصراط المستقيم. والحمد لله رب العالمين.

اللهم وفقني لما تحبه وترضاه من القول والعمل والاعتقاد ، والحمد لله رب العالمين.

المصادر:

- (1) البهوتي منصور بن يوسف بن ادريس ، شرح منتهى الارادات ، عالم الكتب ، ج 2 ، ص 158.
- (2) المنيع عبد الله بن سلمان ، بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، 2002م.
- (3) قلنجي محمد رواس ، المعاملات في ضوء الفقه والشريعة ، دار النفائس ط1، ص 82، 1999م.
- (4) القرضاوي ، يوسف ، بيع المراجعة للامر بالشراء ، ص 41 - شبير ، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، دار النقاش للنشر والتوزيع ، عمان ، 1996م.
- (5) ابن قدامة ، موفق الدين ابو محمد عبد الله ، المغنى ، ج 6، القاهرة ، مصر ، ص 260.
- (6) اخرجه ابو داود باب النهي عن العينه ، واحمد ، المسند ، ج 1 ، ص 116.
- (7) شبير ، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص 273.
- (8) خليل احمد محمد ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب-البنك الاسلامي للتنمية-جدة-ندوات حوار الارباء 2004/5/26م.
- (9) السعيد ، عبد الله بن حسن ، التورق كما تجربه المصارف.
- (10) سورة البقرة ، اية 275.
- (11) اخرجه البخاري ، محمد بن اسماعيل، كتاب البيوع ، باب: اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه ، وكتاب الوكالة، بابا الوكالة في الصدقة والميزان ، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل.
- (12) المصنف لابن ابي شيبة 5-375.
- (13) ينظر : احكام التورق لمحمد تقي ، 24، والتورق كما تجربه المصارف للسعيد ص 30، والعينة والتورق للسالوس ، ص 57.
- (14) التورق للسويلم ، سامي بن ابراهيم ، ص 69. واحكام التورق لمحمد تقي ص 22، والتورق كما تجربه المصارف للسعيد ص 16.
- (15) حكم التورق للضرير، الصديق محمد الامين ، ص 20، والتورق للسويلم ص 75.
- (16) التورق للسويلم ص 71.
- (17) التورق كما تجربه المصارف ، للسعيد.
- (18) نصار ، احمد محمد ، جريدة الغد، 2005/8/27 التورق المصرفي... حيلة ربوية ام بيع مشروع.